

AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
UNIÓN AFRICANA		UMOJA WA AFRIKA
AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES		

قضية

أبدول أوماري نوندو وآخرين

ضد


جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2020/040 والقضية رقم 2020/043

(قضايا موحدة بالضم)

حكم

6 مارس 2026



الفهرس

2	أولاً: الأطراف.....
3	ثانياً : موضوع عريضة الدعوى
3	أ . الوقائع.....
3	ب . الانتهكات المدعى بها
5	ثالثاً : ملخص الإجراءات امام المحكمة
6	رابعاً : طلبات الأطراف.....
8	خامساً : الاختصاص
8	أ. الدفع بعدم الإختصاص الزمني للمحكمة
10	ب. الجوانب الأخرى للإختصاص
11	سادساً: المقبولية
12	أ. الدفع بعدم عدم رفع العرائض في خلال فترة زمنية معقولة.....
15	ب. المتطلبات الأخرى للمقبولية.....
17	1 - الإدعاءات المتعلقة بتشكيل لجنة الانتخابات.....
18	2 - الإدعاءات المتعلقة بأهلية أعضاء لجنة الانتخابات.....
18	3 - الادعاءات المتعلقة بعزل أعضاء لجنة الانتخابات.....
18	4 - الادعاءات المتعلقة بصلاحيه المحاكم للتحقيق في أعمال لجنة الانتخابات
19	5 - الادعاءات المتعلقة بحظر انضمام الأشخاص المشاركين في إدارة الانتخابات إلى الأحزاب السياسية.....
20	سابعاً : الموضوع.....
20	أ. إدعاء انتهاك الحق في المساواة امام القانون والحماية المتساوية بموجب القانون.....
23	ب. إدعاء إنتهاك الحق في نظر القضية.....
26	ج. إدعاء انتهاك المادة 1 من الميثاق.....

27	ثامناً : جبر الضرر
28	أ. إعتاماد التدابير الدستورية والتشريعية
29	ب. نشر الحكم
30	ج. تنفيذ برامج تثقيفية مدنية للتوعية بالحكم
31	د. التنفيذ والإبلاغ
31	تاسعاً : المصاريف
34	عاشراً : المنطوق

تشكلت المحكمة من: القاضي بليز تشيكايا - الرئيس، والقاضية شفيقة بن صاولة - نائبة الرئيس، والقاضي رافع ابن عاشور، والقاضية سوزان مينجي، والقاضية توجيلين شيزومبلا، والقاضي موديبو ساكو، والقاضية إستيلا أ. أنوكام، والقاضي دوميسا ب. إنتسيببزا، والقاضي دينيس د. أجي، والقاضي دنكان جاسولجا، وجريس و. كاكاي - نائبة رئيس قلم المحكمة.

طبقاً للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب بشأن انشاء محكمة إفريقية لحقوق الانسان والشعوب (المشار اليه فيما يلي ب "البروتوكول") والمادة 9(2) من النظام الداخلي للمحكمة (المشار اليه فيما يلي ب "النظام الداخلي")، تحت القاضية إيماني د. عبود، عضو المحكمة والتنزانية الجنسية، عن نظر الدعوى.

للنظر في قضية

أبدول أوماري نوندو، و دويسديديت فالنتين رويامامو، و بول ريفوكاتوس كاوندا

ممثلون من طرف:

1 - المحامي جبرا كامبولي، مكتب حُراس العدالة

2 - المحامي بريسكا تشوجيرو، مركز النقاضي الاستراتيجي

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

ممثلةً من طرف:

د. علي بوسي، محامٍ عام، مكتب المحامي العام

بعد المداولة،

أصدرت الحكم التالي

أولاً: الأطراف

1. أبدول أوماري نوندو، وديوسيديت فالنتين رويامامو، وبول ريفوكاتوس كاوندا (والمُشار إليهم فيما يلي بـ"المُدعي الأول"، و"المُدعي الثاني"، و"المُدعي الثالث" على التوالي، أو "المُدعين" بصيغة الجمع) وجميعهم مواطنون تنزانيون. وقد قدّموا عرائض للطعن على أحكام مختلفة من قوانين الانتخابات التنزانية.

2. رُفعت هذه العرائض ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (المُشار إليها فيما يلي بـ"الدولة المُدعى عليها")، والتي انضمت إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المُشار إليه فيما يلي بـ"الميثاق") في 21 أكتوبر 1986، وإلى البروتوكول في 10 فبراير 2006. كما أودعت، في 29 مارس 2010، الإعلان بموجب المادة 34(6) من البروتوكول، والذي بموجبه قبلت إختصاص المحكمة بتلقي الدعاوى من الأفراد والمنظمات غير الحكومية (المُشار إليه فيما يلي بـ"الإعلان"). وفي 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المُدعى عليها لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي وثيقة سحب إعلانها. وقد قضت المحكمة بأن هذا السحب ليس له أي أثر على القضايا قيد النظر والقضايا الجديدة المرفوعة قبل دخول السحب حيز النفاذ بعد مرور عام على إيداعه، والذي كان في حالة الدولة المُدعى عليها في 22 نوفمبر 2020.¹

¹ - قضية اندرو امبروز تشيوسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع وجبر الضرر) (الحكم الصادر في 26 يونيو 2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 4، ص 219، الفقرة 38.

ثانيا : موضوع عريضة الدعوى

أ . الوقائع

3. إدعى المدعى الأول بأن المواد 1)74² و 3)74³ و 5)74⁴ و 14)74⁵ من دستور الدولة المدعى عليها إنتهكت أحكام الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المُشار إليه فيما يلي بـ"الإعلان") والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المُشار إليه فيما يلي بـ"العهد")⁶. كما إدعى المدعى الأول بأن الأحكام المذكورة آنفاً خالفت كذلك دستور الدولة المدعى عليها.
4. إدعى المدعيان الثاني والثالث أن المادتين 1)74 و 12)74 من دستور الدولة المدعى عليها والمادة 119(13) من دستور زنجبار⁷ إنتهكت أحكام الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ودستور الدولة المدعى عليها.

ب . الانتهكات المدعى بها

5. بشكل عام، إدعى المدعى الأول بأن المواد 1)74 و 3)74 و 5)74 و 14)74 من دستور الدولة المدعى عليها إنتهكت المواد 1 و 3 و 13(1) من الميثاق، والمادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق

² - تُشكل لجنة انتخابات للجمهورية من الأعضاء التاليين الذين يعينهم الرئيس:

(أ) الرئيس، يكون قاضياً في المحكمة العليا أو قاضياً في محكمة الاستئناف، ويشترط أن يكون مؤهلاً لممارسة مهنة المحاماة لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة،

(ب) نائب الرئيس، يكون شخصاً يشغل أو شغل أو مؤهلاً لشغل منصب قاضي في المحكمة العليا أو قاضي في محكمة الاستئناف؛

(ج) أعضاء آخرون يُحددون بموجب قانون يصدره البرلمان.

³ - لا يجوز تعيين الأشخاص التالي ذكرهم أعضاء في لجنة الانتخابات:

(أ) الوزير أو نائب الوزير،

(ب) شاغل أي منصب ينص عليه قانون صادر عن البرلمان يحظر على شاغل هذا المنصب التعيين عضواً في اللجنة الانتخابية،

(ج) عضو البرلمان، أو عضو المجلس المحلي، أو أي شخص آخر يشغل منصباً ينص عليه قانون صادر عن البرلمان وفقاً لأحكام الفقرة (ز) من المادة (2) من المادة 67 من هذا الدستور،

(د) زعيم أي حزب سياسي.

⁴ - لا يجوز للرئيس عزل أي عضو من أعضاء اللجنة الانتخابية من منصبه إلا في حالة فشله في أداء مهامه إما بسبب المرض أو أي سبب آخر أو بسبب سوء السلوك أو فقدان المؤهلات اللازمة للعضوية.

⁵ - يحظر بموجب هذا على الأشخاص المعنيين بإجراء الانتخابات الانضمام إلى أي حزب سياسي، باستثناء أن لكل منهم الحق في التصويت على النحو المنصوص عليه في المادة 5 من هذا الدستور.

⁶ - انضمت الدولة المدعى عليها إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في 11 يونيو 1976.

⁷ - لا يجوز لأية محكمة أن يكون لها اختصاص التحقيق في أي شيء قامت به لجنة الانتخابات في زنجبار في أداء وظائفها وفقاً لأحكام هذا الدستور.

الإنسان، والمادة 25(أ) و(ب) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 21(1) من دستور الدولة المُدعى عليها.

6. على وجه التحديد، إدعى المُدعي الأول بأن المادة 74(1)، والتي تنص على إنشاء لجنة وطنية للانتخابات (والمُشار إليها فيما يلي بـ"اللجنة") تألفت من أعضاء عينهم رئيس الدولة المُدعى عليها، "منحت الرئيس سلطة تقديرية مطلقة وصلاحيات غير مقيدة لتعيين أعضاء لجنة الانتخابات دون أي ضمانات". فبحسب المُدعي الأول، فإن ما سبق إنتهك المادتين 7 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين 25 و26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اللتين تضمنان الحق في المساواة أمام القانون، والحق في انتخابات حرة ونزيهة.

7. و إدعى المُدعي الأول كذلك بأن المادة 74(3) من دستور الدولة المُدعى عليها خالفت المواد 1 و3 و13(1) من الميثاق، إذ تنصّ بشكل محدد للغاية على الأشخاص غير المؤهلين لعضوية اللجنة الوطنية للانتخابات، متجاهلةً بذلك "قضايا أخلاقية واجتماعية أخرى". ورأى المُدعي الأول بأن المادة 74(3) من الدستور "واسعة النطاق للغاية ويمكن إساءة استخدامها".

8. كما إدعى المُدعي الأول بأن المادة 74(5) من دستور الدولة المُدعى عليها، والتي خوّلت رئيس الدولة المُدعى عليها سلطة عزل أي عضو في اللجنة الوطنية للانتخابات، إنتهكت المواد 1 و3 و13(1) من الميثاق، والمادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 25(أ) و(ب) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إذ تنصّ على ضمان بقاء الأعضاء في مناصبهم بعبارة "ضيقة للغاية وغير منطقية" وتؤثر بشكل كامل على استقلالية لجنة الانتخابات". ودفع المُدعي الأول بأن المادة 74(5) لا تضمن أمن أعضاء اللجنة الوطنية للانتخابات، مما خلق خطر "انصياعهم لما تريده جهة التعيين، إذ يمكن عزلهم في أي وقت".

9. إدعى المُدعي الأول أيضاً بأن المادة 74(14) من دستور الدولة المُدعى عليها، والتي تحظر على "الأشخاص المعنيين بإجراء الانتخابات" الانضمام إلى أي حزب سياسي، تعارضت مع المواد 1 و3 و13(1) من الميثاق، والمادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 25(أ) و(ب) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. فوفقاً للمُدعي الأول، "ينص هذا الحكم على التعيينات اللاحقة وليس السابقة، مما يجعله غير منطقي ويمكن إساءة استخدامه...".

10. إدعى المدعيان الثاني والثالث بأن المادتين (1)74 و(12)74⁸ من دستور الدولة المدعى عليها، والمادة (13)119 من دستور زنجبار، إنتهكتا المواد 2 و3 و7 من الميثاق، والمواد 7 و8 و(1)14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وإدعوا بأن الأحكام المذكورة آنفاً تحرم الأفراد بشكل تعسفي وغير معقول من الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية، وفي الوقت نفسه تقيد دور المحاكم في إقامة العدل.

ثالثاً : ملخص الإجراءات امام المحكمة

11. رُفعت عريضة الدعوى رقم 40 لسنة 2020 من قِبَل المدعي الأول بتاريخ 19 نوفمبر 2020، وتم إعلانها إلى الدولة المدعى عليها بتاريخ 3 ديسمبر 2020. ومُنحت الدولة المدعى عليها مهلة 30 يوماً لتقديم قائمة ممثليها، ومهلة 90 يوماً لتقديم ردها على العريضة.
12. رُفعت عريضة الدعوى رقم 43 لسنة 2020 من قِبَل المدعين الثاني والثالث بتاريخ 19 نوفمبر 2020، وتم إعلانها إلى الدولة المدعى عليها بتاريخ 3 ديسمبر 2020. ومُنحت الدولة المدعى عليها مهلة 30 يوماً لتقديم قائمة ممثليها، ومهلة 90 يوماً لتقديم ردها على العريضة.
13. أمرت المحكمة، من تلقاء نفسها، بضم العرائض المذكورة أعلاه، "حرصاً على حسن سير العدالة"، بموجب أمر مؤرخ في 30 مارس 2021. وقد تم إخطار جميع الاطراف رسمياً بهذا الضم بموجب إشعار مؤرخ في 31 مارس 2021.
14. قدمت الدولة المدعى عليها ردها على العريضة رقم 40 لسنة 2020 في 14 فبراير 2022، وتم إعلانه إلى المدعي في 17 فبراير 2022.
15. في 6 يوليو 2022، قدمت الدولة المدعى عليها ردها على العريضة رقم 43 لسنة 2020. وتم إعلان الرد إلى المدعين في 15 يوليو 2022.
16. تم اغلاق باب المرافعات في 11 سبتمبر 2024، و إخطار جميع الاطراف على النحو الواجب.
17. في 25 يونيو 2025، قدمت الدولة المدعى عليها مذكرة مرفقة بنسخ من التشريعات التي تم اعتمادها مؤخراً. وفي 3 يوليو 2025، أُحيلت المذكرة إلى المدعين لإبداء ملاحظاتهم عليها في غضون 15 يوماً من تاريخ الإخطار.

⁸ - لا يجوز لأية محكمة أن تتولى التحقيق في أي شيء قامت به لجنة الانتخابات في أداء وظائفها وفقاً لأحكام هذا الدستور.

18. لم يقدم المدعون أي ملاحظات في خلال المدة المحددة، وبموجب أمر صادر بتاريخ 15 سبتمبر 2025، أعادت المحكمة، تحقيقاً للعدالة، فتح باب المرافعات واعتبرت مذكرة الدولة المُدعى عليها المؤرخة في 25 يونيو 2025 مستوفية للشروط.

19. أُغلق باب المرافعات مجدداً في 18 سبتمبر 2025، وتم إخطار جميع الأطراف بذلك على النحو الواجب.

رابعاً : طلبات الأطراف

20. طلب المُدعى الأول من المحكمة أن تصدر الاوامر التالية:

(1) أن الدولة المُدعى عليها، من خلال تضمينها المواد (1)74، (3)74، (5)74، و(14)74، انتهكت المواد 1، 3، (1)13 من الميثاق وغيره من الصكوك الدولية،

(2) أن تُعدّل الدولة المُدعى عليها إطارها الدستوري والقانوني بما يتوافق مع الميثاق، بما يسمح بتشكيل لجنة انتخابات وطنية مستقلة ولجنة انتخابات زنجبار في غضون 18 شهراً من تاريخ صدور الحكم،

(3) أن تُقدّم الدولة المُدعى عليها إلى المحكمة الموقرة تقريراً كل 12 شهراً من تاريخ صدور الحكم، بشأن تنفيذ هذا الحكم والأوامر المترتبة عليه، إلى حين تنفيذه بالكامل،

(4) أن تأمر الدولة المُدعى عليها بنشر حكم المحكمة على موقعها الإلكتروني الرسمي باللغتين الإنجليزية والسواحيلية على نفقتها الخاصة، على أن يبقى متاحاً لمدة عام واحد من تاريخ نشره،

(5) أن تُطلق الدولة المُدعى عليها حملات توعية مدنية/برامج محددة لتوعية عامة الناس بعواقب حكم المحكمة،

(6) أن تتحمل الدولة المُدعى عليها مصاريف الدعوى،

(7) أن تأمر المحكمة الموقرة بأي سبيل انتصاف و/أو تعويض آخر تراه مناسباً.

21. طلب المدعيان الثاني والثالث من المحكمة إصدار أمر بما يلي:

(1) أن الدولة المُدعى عليها انتهكت المواد 1 و2 و3(2) و7(1) من الميثاق،

- (2) أن تقوم الدولة المُدعى عليها بتعديل إطارها الدستوري والقانوني ومواءمته مع الميثاق للسماح بتشكيل لجنة انتخابات مستقلة عن اللجنة الوطنية للانتخابات ولجنة انتخابات زنجبار في غضون 18 شهراً من تاريخ صدور الحكم،
- (3) أن تقدم الدولة المُدعى عليها تقريراً إلى المحكمة الموقرة، كل 12 شهراً من تاريخ صدور الحكم، بشأن تنفيذ هذا الحكم والأوامر المترتبة عليه حتى يتم تنفيذه بالكامل،
- (4) إصدار أمر إلى الدولة المُدعى عليها بنشر حكم المحكمة على موقعها الإلكتروني الرسمي باللغتين الإنجليزية والسواحيلية على نفقتها الخاصة، وأن يظل متاحاً لمدة عام واحد من تاريخ نشره،
- (5) أن تقوم الدولة المُدعى عليها بإطلاق حملات/برامج تثقيفية مدنية لتوعية الجمهور العام بعواقب حكم المحكمة،
- (6) أن تتحمل الدولة المُدعى عليها مصاريف الدعوى،
- (7) أن تأمر المحكمة الموقرة بأي سبيل انتصاف و/أو تعويض آخر تراه مناسباً.
22. بشأن الاختصاص والمقبولية، طلبت الدولة المُدعى عليها من المحكمة أن تقرر ما يلي:
- (1) المحكمة غير مختصة بالنظر في عريضة الدعوى،
- (2) أن العريضة لم تستوفِ شروط المقبولية المنصوص عليها في المادة 56(6) من الميثاق والمقروءة مع المادة 50(2)(و) من النظام الداخلي للمحكمة،
- (3) أن تقرر عدم قبول العرائض.
23. في موضوع عريضة المُدعى الأول، طلبت الدولة المُدعى عليها من المحكمة أن تقرر ما يلي:
- (1) أن أحكام المواد 74(1) و74(3) و74(5) و74(14) من دستور جمهورية تنزانيا المتحدة لعام 1977 تتوافق مع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية لعام 1966،
- (2) أن تصدر أي أمر أو تعويض آخر تراه المحكمة الموقرة مناسباً،
- (3) أن تُرفض العريضة مع تحميل المُدعى المصاريف.

24. في موضوع عريضة المدعين الثاني والثالث، طلبت الدولة المُدعى عليها من المحكمة أن تقرر ما يلي:

1) أن أحكام المادة (1)74 و(12)74 من دستور 1977 والمادة (13)119 من دستور 1984 متوافقة مع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966،

2) أن تصدر أي أمر آخر تراه المحكمة مناسباً،

3) أن ترفض العريضة مع تحميل المدعين المصاريف.

خامساً : الاختصاص

25. أشارت المحكمة إلى أن المادة 3 من البروتوكول تنص على ما يلي:

1 - يمتد اختصاص المحكمة ليشمل جميع القضايا والنزاعات المُحالة إليها بشأن تفسير وتطبيق الميثاق، وهذا البروتوكول، وأي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان صادقت عليه الدول المعنية.

2 - في حال وجود نزاع حول اختصاص المحكمة، تفصل المحكمة في الأمر.

26. أشارت المحكمة كذلك إلى أنه عملاً بالمادة (1)49 من النظام الداخلي للمحكمة، فإنها "تتحقق مبدئياً من اختصاصها... وفقاً للميثاق والبروتوكول وهذا النظام الداخلي للمحكمة".

27. استناداً إلى الأحكام المذكورة آنفاً، يتعين على المحكمة، في كل قضية، كمسألة أولية، التحقق من اختصاصها والفصل في أي اعتراضات عليه، إن وُجدت.

28. وفيما تعلق بالعريضتين، أشارت المحكمة إلى أن الدولة المُدعى عليها قد طرحت نفس الاعتراض، وهو عدم اختصاص المحكمة الزمني. وبناءً على ذلك، يتعين على المحكمة، كمسألة أولية، التصدي لهذا الاعتراض.

أ. الدفع بعدم الإختصاص الزمني للمحكمة

29. أشارت المحكمة إلى أن الدولة المُدعى عليها طعنّت بعدم إختصاصها الزمني. وتحديداً، إدعت الدولة المُدعى عليها بأن الانتهاكات التي إدعاها المدعون نشأت عن أحكام دستورية أُقرت عامي 1977

و1984، أي قبل دخول البروتوكول حيز النفاذ. وعلاوة على ذلك، دفعت الدولة المُدعى عليها بأنها لم تكن قد أصدرت الإعلان في ذلك الوقت.

30. أكدت الدولة المُدعى عليها بأن المحكمة ملزمة بمبدأ عدم رجعية المعاهدات. وإدعت كذلك بأن المحكمة أكدت باستمرار على أن اختصاصها الزمني يُحدد بالرجوع إلى تاريخ نفاذ الميثاق والبروتوكول والإعلان فيما يتعلق بالدولة المعنية.

*

31. من جانبهم، إعترض المدعون على الدفع التي قدمتها الدولة المُدعى عليها، ودفعوا بأن المحكمة تتمتع بالاختصاص الزمني للفصل في هذه العرائض. ودفع المدعون بأن للمحكمة اختصاصاً زمنياً نظراً لاستمرارية الانتهاكات المُدعاة. وأشاروا إلى أنه على الرغم من اعتماد دستور الدولة المُدعى عليها في عام 1977، إلا أنه خضع لعدة تعديلات على مر السنين، بما في ذلك القانون رقم 15 لسنة 1984، والقانون رقم 4 لسنة 1992، والقانون رقم 7 لسنة 1993، والقانون رقم 3 لسنة 2000، بالإضافة إلى تعديل عام 2005. ودفع المدعون بأن ما سبق يوضح استمرارية الانتهاكات التي ارتكبتها الأحكام الدستورية التي طعنوا عليها.

32. وكما سبق ذكره، إعترضت الدولة المُدعى عليها على الاختصاص الزمني للمحكمة، لأن الانتهاكات التي إدعاها المدعون أُستندت، كما يُفترض، إلى أحكام دستورية سُنت قبل انضمامها إلى كل من الميثاق والبروتوكول. وفي هذا الصدد، أشارت المحكمة إلى أن اختصاصها الزمني، عموماً، يُحدد من تاريخ نفاذ البروتوكول الذي أنشأها، وليس من تاريخ إيداع الإعلان، إذ يقتصر هذا التاريخ الأخير على اختصاصها الشخصي.⁹ ويُستثنى من هذا التطبيق الحرفي للمادة السابقة الحالات التي يُدعى فيها وقوع انتهاكات قبل انضمام دولة ما إلى الميثاق أو البروتوكول، ولكن يُعتبر أن هذه الانتهاكات استمرت بعد نفاذ الصكين بالنسبة للدولة المعنية. في هذه الحالة، تحتفظ المحكمة باختصاصها الزمني للفصل في القضية إستناداً إلى استمرارية الانتهاكات.¹⁰

⁹ - قضية الرابطة الإفريقية لحقوق الإنسان وآخرون ضد جمهورية كوت ديفوار، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 41 لسنة 2016، الحكم الصادر في 5 سبتمبر 2023 (في الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 58.

¹⁰ - قضية كابالابالا كادومباجولا و دادوماجونجا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية، عريضة الدعوى رقم 3 لسنة 2017، الحكم الصادر في 4 يونيو 2024 (في الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 33، وقضية جبرا كامبولي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الحكم) (15 يوليو 2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 4، ص 460، الفقرات 22-24.

33. في هذه العرائض، تعلقت الانتهاكات التي إدّعاها المدعون بالمواد (1)74، و(3)74، و(5)74، و(12)74، و(14)74 من دستور الدولة المُدعى عليها لعام 1977 (بصيغته المعدلة من حين لآخر)، بالإضافة إلى المادة (13)119 من دستور زنجبار لعام 1984. ومع أن دستور الدولة المُدعى عليها، ودستور زنجبار، قد سُنّا قبل انضمام الدولة المُدعى عليها إلى كِلِّ من الميثاق والبروتوكول، فقد خضعا لتعديلات في مراحل مختلفة في الماضي. والجدير بالذكر أنه بالرغم من التعديلات الدستورية المتعددة، فإن الأحكام التي طعن فيها المدعون لا تزال تشكل جزءاً من الإطار القانوني المحلي للدولة المدعى عليها حتى الآن.

34. وبناءً على ذلك، رأت المحكمة أن الانتهاكات المُدعاة، على الرغم من أنها بدأت قبل انضمام الدولة المُدعى عليها إلى الميثاق والبروتوكول¹¹، فإنها استمرت بعد تصديقها عليهما. وجوهر الانتهاكات المستمرة هو تجدها طالما بقيت دون معالجة¹². وعليه، قررت المحكمة اختصاصها الزمني بالفصل في هذه القضية.

35. وبناءً على ذلك، رُفض دفع الدولة المُدعى عليها بعدم الاختصاص الزمني للمحكمة.

ب. الجوانب الأخرى للاختصاص

36. أشارت المحكمة إلى أن الأطراف لا تتنازع في الجوانب الأخرى من اختصاصها. ومع ذلك، ووفقاً للمادة (1)49 من النظام الداخلي للمحكمة، يقع على عاتق المحكمة التحقق بشكل مستقل من استيفاء جميع متطلبات الاختصاص قبل الشروع في نظر العرائض.

37. فيما تعلق باختصاصها الشخصي، أشارت المحكمة، كما هو موضح في الفقرة 2 من هذا الحكم، إلى أنه في 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المُدعى عليها، لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي، وثيقة سحب إعلانها. وأشارت المحكمة كذلك إلى سوابقها القضائية الراسخة والتي تنص على أن سحب الإعلان لا يسري بأثر رجعي، ولا يؤثر على القضايا التي كانت قيد النظر وقت تقديم وثيقة السحب، أو القضايا الجديدة المقدمة قبل نفاذ السحب¹³. وبما أن هذا الانسحاب يسري مفعوله بعد عام من إيداع إشعار الانسحاب، فإن تاريخ سريان انسحاب الدولة المُدعى عليها هو 22 نوفمبر

11 - المرجع نفسه

12 - قضية كامبولي ضد تنزانيا، المرجع نفسه.

13 - قضية تشيوسي ضد تنزانيا، المرجع أعلاه.

2020. ونظراً لرفع العريضتين المضمومتين قبل سريان مفعول الانسحاب في 19 نوفمبر 2020، فإنهما لم يتأثرا به.

38. في ضوء الاعتبارات السابقة، خلصت المحكمة إلى أنها مختصة بنظر العريضتين المضمومتين.
39. وفيما تعلق باختصاصها الموضوعي، أكدت المحكمة مجدداً على مبدأها القضائي الثابت بأن المادة (1)3 من البروتوكول تخولها سلطة النظر في أية عريضة دعوى، شريطة أن تتضمن العريضة ادعاءات بانتهاكات للحقوق المحمية بموجب الميثاق أو أي صك آخر لحقوق الإنسان صادقت عليه الدولة المدعى عليها. وفي هذه القضية، استند المدعون صراحةً إلى حقوقهم بموجب المواد 1 و2 و3 و7 و13 من الميثاق.
40. ونظراً لأن الدولة المدعى عليها طرف في الميثاق والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهما الصكين اللذين إدعى المدعون انتهاكهما، فإن المحكمة خلصت إلى أن اختصاصها الموضوعي قائم على النحو الواجب.

41. وفيما تعلق باختصاصها الإقليمي، أشارت المحكمة إلى أن جميع الانتهاكات المزعومة وقعت في أراضي الدولة المدعى عليها، وهي دولة طرف في الميثاق والبروتوكول. وبناءً على ذلك، قررت المحكمة أن لها اختصاصاً إقليمياً في نظر هذه الدعوى.
42. وفي ضوء الاعتبارات السابقة، قررت المحكمة أن لها الاختصاص بنظر هذه الدعوى والفصل فيها.

سادساً: المقبولية

43. عملاً بالمادة (2)6 من البروتوكول، يتعين على المحكمة الفصل في قبول الدعوى، آخذةً في الاعتبار أحكام المادة 56 من الميثاق.
44. وفقاً للمادة (1)50 من النظام الداخلي للمحكمة، "تتحقق المحكمة من قبول العريضة المرفوعة إليها وفقاً للمادة 56 من الميثاق، والمادة (2)6 من البروتوكول، والنظام الداخلي للمحكمة".
45. أشارت المحكمة إلى أن المادة (2)50 من النظام الداخلي للمحكمة، والتي تعيد صياغة أحكام المادة 56 من الميثاق، تنص على ما يلي:

يجب أن تمتثل جميع عرائض الدعاوى المقدمة أمام المحكمة لجميع الشروط التالية:

(أ) أن تذكر مودع العريضة حتى لو طلب عدم الكشف عن هويته،

- (ب) أن تمتثل للقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق،
- (ج) ألا تكون مكتوبة بلغة نابية أو مهينة للدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي،
- (د) ألا تستند حصرياً على الأخبار التي يتم نشرها من خلال وسائل الاعلام،
- (هـ) أن يتم إيداعها بعد استفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن واضحاً أن هذا الإجراء مطول بشكل غير ملائم،
- (و) أن يتم إيداعها في غضون فترة زمنية معقولة من تاريخ استفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي حددته المحكمة باعتباره بدء المهلة الزمنية التي يتعين في خلالها ايداع العريضة، و
- (ز) لا تتناول قضايا قامت تلك الدول المعنية بتسويتها طبقاً لمبادئ ميثاق الامم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي أو أحكام الميثاق.
46. اعترضت الدولة المُدعى عليها على قبول العرائض، مدعيةً بأن المدعين لم يرفعوا العرائض في غضون فترة زمنية معقولة وفقاً للمادة 56(6) من الميثاق.
47. بناءً على ما سبق، يتعين على المحكمة أولاً النظر في الاعتراض المتعلق بالفشل المزعوم في تقديم العرائض في غضون فترة زمنية معقولة، قبل المضي قدماً في تحليل متطلبات القبول الأخرى إذا لزم الأمر.

أ. الدفع بعدم عدم رفع العرائض في خلال فترة زمنية معقولة

48. إدعت الدولة المُدعى عليها، بالاستناد إلى المادة 56(6) من الميثاق، والمقروءة مع المادة 50(2)(و) من النظام الداخلي للمحكمة، إلى أن هذه العرائض غير مقبولة لعدم تقديمها من قبل المدعين في خلال فترة زمنية معقولة.
49. ذكرت الدولة المُدعى عليها بأنها أودعت إعلانها، والذي سمح للأفراد والمنظمات غير الحكومية باللجوء إلى المحكمة، في 29 مارس 2010. وأكدت أن هذا التاريخ يُمثل بداية المهلة الزمنية التي كان ينبغي على المدعين في خلالها تقديم هذه العرائض. إدعت الدولة المُدعى عليها بأن المدعين رفعوا هذه العرائض بعد مرور عشر سنوات وثمانية أشهر من بدء سريان المهلة القانونية المذكورة. وأكدت الدولة المُدعى عليها أن هذا التأخير غير مبرر ولا يمكن تبريره.

50. إستندت الدولة المُدعى عليها، في معرض دفعها، إلى قضايا المدعي العام لأوغندا وكينيا ضد عمر عوض وآخرين، والمدعي العام لجمهورية كينيا ضد الوحدة الطبية القانونية المستقلة، وكولوسوف وآخرين ضد صربيا، وجبرا كامبولي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، ورمضاني عيسى مالينجو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، لتؤكد أن مفهوم الانتهاكات المستمرة، فيما يتعلق بتحديد المهلة القانونية لرفع الدعوى، غير معترف به من قبل بعض الهيئات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان. ووفقاً للدولة المدعى عليها، فإن الوضع السابق أستند إلى مبدأ الحفاظ على اليقين القانوني.

*

51. دفع المدعون بأن عرائضهم إستوفت جميع شروط المقبولية، بما في ذلك المادة (6)56 من الميثاق والمقروءة مع المادة (2)50(و) من النظام الداخلي للمحكمة. وفيما تعلق بفترة العشر سنوات التي ذكرتها الدولة المُدعى عليها، دفع المدعون بأن هذه الفترة لا تنطبق في هذه القضية، إذ إن الانتهاكات المزعومة كانت متكررة خلال الانتخابات، بما في ذلك انتخابات عام 2020. وبناءً على ذلك، تمسك المدعون بأن العرائض رُفعت في غضون فترة زمنية معقولة

52. أشارت المحكمة الى أن المسألة المطروحة هي ما إذا كان الوقت الذي استغرقه المدعون لتقديم هذه العرائض معقولاً بالمعنى المقصود في المادة (6)56 من الميثاق، والمقروءة مع المادة (2)50(و) من النظام الداخلي للمحكمة.

53. بموجب المادة (6)56 من الميثاق، والمعاد صياغتها في المادة (2)50(و) من النظام الداخلي للمحكمة، لا تُقبل العريضة إلا إذا قُدمت "في خلال فترة معقولة من وقت استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة كبدائية للمهلة الزمنية والتي يتعين عليها في خلالها النظر في القضية".

54. وكما أشارت المحكمة سابقاً، فإن المادة (6)56 من الميثاق لا تنص على مهلة زمنية محددة لتقديم العريضة¹⁴، إنما تنص المادة ببساطة على وجوب تقديم العريضة في خلال فترة زمنية معقولة.

¹⁴ - قضية علي رجبو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع وجبر الضرر) (25 يونيو 2021)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 5، ص 282، الفقرة 51، وقضية ارنست كاراتا وآخرين ضد جمهورية تنزانيا (30 سبتمبر 2021)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 5، ص 465، الفقرة 64، وقضية كوسما فوستين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (30 سبتمبر 2021)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 5، ص 386، الفقرة 61.

وتماشياً مع السوابق القضائية للمحكمة، فإن مدى معقولية مدة مخاطبة المحكمة يعتمد على الظروف الخاصة بكل قضية، ويجب تقييمها على أساس كل حالة على حدة¹⁵.

55. في هذه العرائض، أقرت المحكمة بأن الانتهاكات المُدعاة والتي أشار إليها المدعون إستندت إلى أحكام محددة في دستور الدولة المُدعى عليها، وكذلك دستور زنجبار. وأشارت المحكمة كذلك إلى أن الدولة المُدعى عليها أودعت إعلانها في 29 مارس 2010. وبناءً على ذلك، فإن الإطار الزمني لمباشرة الإجراءات ضد الدولة المُدعى عليها، فيما تعلق بالانتهاكات التي إدعاها المدعون، كان متوفراً فقط اعتباراً من 29 مارس 2010. إلا أن هذه العريضة قُدمت في 19 نوفمبر 2020، أي بعد مرور عشر سنوات وثمانية أشهر من تاريخ إيداع الدولة المُدعى عليها للإعلان. وفي نهاية المطاف، يتعين على المحكمة تقييم ما إذا كانت المدة المذكورة أعلاه معقولة في سياق المادة (56)6 من الميثاق، والمقروءة مع المادة (2)50(و) من النظام الداخلي للمحكمة.

56. أشارت المحكمة إلى أن المادة (2)50(و) من النظام الداخلي للمحكمة تنص على شقين يجب استخدامهما في تقييم معقولية الوقت المحدد لتقديم العريضة. الشق الأول هو أن تُقدم العريضة في خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي". أما الشق الثاني، كبديل، فيُشترط أن تُقدم العريضة في خلال فترة زمنية معقولة "من التاريخ الذي تحدده المحكمة كبدائية للمهلة الزمنية والتي يتعين عليها في خلالها النظر في القضية".

57. في هذه العرائض، تمسك المدعون بأنهم غير ملزمين باستنفاد سبل التقاضي المحلي، ليس فقط لعدم وجود سبل تقاضي محلي، بل أيضاً لأن بعض الانتهاكات المُدعاة كانت مستمرة. ورأت المحكمة أنه في مثل هذه الحالات، لا يمكن احتساب المدة بناءً على تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي، إذ يصبح هذا الاستنفاد غير ذي صلة. وعليه، لا ينطبق الشق الأول من المادة (2)50(و) من النظام الداخلي للمحكمة. أما بالنسبة للشق الثاني من المادة (2)50(و) من النظام الداخلي للمحكمة، أشارت المحكمة إلى أنها مُلزّمة بتحديد التاريخ الذي يبدأ منه احتساب المدة المعقولة لتقديم العريضة. ونظراً لما توصلت إليه المحكمة سابقاً بشأن استمرارية الانتهاكات التي إدعاها المدعون، فإن المحكمة رأت أنه كان بإمكان المدعين تقديم العرائض في أي وقت طالما بقيت الانتهاكات دون معالجة. وذلك لأن

¹⁵ - قضية أونودو أوشيانج انودو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع) (22 مارس 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 2 ص 248 ، الفقرة 57، وقضية نوربرت زونجو و آخرين ضد بوركينيا فاسو (في الموضوع) (28 مارس 2014)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 1 ص 219، الفقرة 92، انظر أيضاً قضية اليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع) (20 نوفمبر 2015) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 1، ص 465، الفقرة 37.

الانتهاكات المُدعاة بموجب المواد (1)74 و(3)74 و(5)74 و(12)74 و(14)74 من دستور عام 1977، وكذلك المادة (13)119 من دستور زنجبار لعام 1984، تتجدد تلقائياً ما لم يتم معالجتها.

58. وبناءً على ذلك، رأت المحكمة أن العرائض استوفت شرط تقديمها في خلال مدة معقولة وفقاً لما تنص عليه المادة (6)56 من الميثاق والمادة (2)50(و) من النظام الداخلي للمحكمة، وبالتالي رفضت اعتراض الدولة المُدعى عليها في هذا الشأن.

ب. المتطلبات الأخرى للمقبولية

59. أشارت المحكمة، استناداً إلى الملف المعروف أمامها، الى أن أياً من الأطراف لم يعترض على امتثال العرائض للشروط المنصوص عليها في المادة 56 (1)، (2)، (3)، (4)، (5)، و(7) من الميثاق، والتي أُعيد التأكيد عليها في الفقرات الفرعية (أ)، (ب)، (ج)، (د)، (هـ)، و(ز) من المادة (2)50 من النظام الداخلي للمحكمة. وبالرغم من صمت الأطراف بشأن شروط المقبولية هذه، فإنه يتعين على المحكمة مع ذلك التحقق من استيفاء الشروط المذكورة آنفاً على النحو الواجب.

60. رأت المحكمة، وفقاً للملفات، أن الشرط المنصوص عليه في المادة (2)50(أ) من النظام الداخلي للمحكمة قد أُستوفي، حيث أوضح المدعون هوياتهم بوضوح.

61. أشارت المحكمة الى أن عرائض المدعين سعت إلى حماية حقوقهم المكفولة في الميثاق. وأشارت المحكمة كذلك إلى أن أحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، كما ورد في المادة 3(ح) منه، هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب. وعلاوة على ذلك، لا يوجد في الملف ما يشير إلى تعارض العرائض مع القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي. وبناءً على ذلك، رأت المحكمة أن شرط المادة (2)50(ب) من النظام الداخلي للمحكمة تم استيفاءه.

62. وأشارت المحكمة كذلك، من خلال الاطلاع على الملف، الى أن العرائض لا تتضمن أي عبارات نابية أو مسيئة موجهة إلى الدولة المُدعى عليها أو مؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي، مما يفي بالشرط المنصوص عليه في المادة (2)50(ج) من النظام الداخلي للمحكمة.

63. وفيما تعلق بالشرط المنصوص عليه في المادة (2)50(د) من النظام الداخلي للمحكمة، أشارت المحكمة أن العرائض لم تستند حصراً إلى معلومات منشورة عبر وسائل الإعلام. وبناءً على ذلك، رأت المحكمة أن العرائض استوفت متطلبات المادة (2)50(د) من النظام الداخلي للمحكمة.

64. فيما تعلق بالشرط المنصوص عليه في المادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي للمحكمة، أشارت المحكمة الى أن هذا الشرط يُلزم جميع المُدعين باستنفاد جميع سبل التقاضي المحلي المتاحة قبل تقديم عرائضهم. ودفع المدعون إلى عدم وجود سبيل تقاضي محلي متاح أو كافٍ أو فعال يُمكنهم استنفاده، بحيث تُعفى العرائض من الامتثال لشرط استنفاد سبل التقاضي المحلي.
65. لم تُقدّم الدولة المُدعى عليها أي دُفعات تتصدى لمدى امتثال العرائض لشرط استنفاد سبل التقاضي المحلي.

66. أشارت المحكمة الى أن الهدف من قاعدة استنفاد سبل التقاضي المحلي هو منح الدول فرصة لحلّ قضايا انتهاكات حقوق الإنسان المُدعاة ضمن نطاق ولايتها القضائية، قبل اللجوء إلى هيئة دولية لحقوق الإنسان لتحديد مسؤولية الدولة عنها وفقاً لمبدأ التبعية.¹⁶
67. لكي تُعتبر سبل التقاضي المحلي مستنفدة، يجب على المُدعي أن يكون قد عرض أمام المحاكم المحلية، على الأقل من حيث الموضوع، الادعاءات التي رفعها أمام هذه المحكمة¹⁷. أشارت المحكمة الى أن استنفاد سبل التقاضي المحلي يُقيّم في وقت رفع العريضة أمامها، وأن الامتثال لهذا الشرط يستلزم انتظار المُدعين لنتيجة الدعاوى المحلية الجارية قبل اللجوء إلى المحكمة¹⁸. والاستثناء الوحيد لهذه المادة هو في حال عدم توفر الإجراءات المتعلقة بسبيل التقاضي الواجب التطبيق، أو تعذر الوصول إليه، أو طول مدته بشكل غير مبرر.¹⁹
68. في هذه العرائض، قدّم المدعون خمسة ادعاءات ضد قوانين الانتخابات في الدولة المُدعى عليها. ورأت المحكمة أنه من المناسب تقييم كل ادعاء على حدة لتحديد ما إذا كانت سبل التقاضي المحلي قد استُنفدت. وعند النظر في ادعاءات المدعين، كانت المحكمة على وعي بأنه على الرغم من إشارة المُدعين إلى طريقة إجراء الانتخابات العامة لعام 2020 في الدولة المُدعى عليها، فإن عرائضهم لم تسع إلى الطعن بشكل مباشر في طريقة إجراء تلك الانتخابات. وإنصبّ طعنهم على الأحكام القانونية

16 - قضية لوهي كونتيه ضد بوركينا فاسو (الموضوع) (5 ديسمبر 2014)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 1، ص 314، الفقرة 78.

17 - قضية هارونا ديكو وآخرين ضد بوركينا فاسو، المحكمة الإفريقية، عريضة الدعوى رقم 37 لسنة 2020، القرار الصادر في 13 نوفمبر 2024 (الاختصاص والمقبولية)، الفقرة 42.

18 - المرجع نفسه، الفقرة 43.

19 - المرجع نفسه.

التي تُنظّم سير الانتخابات، والتي إعتقدوا بأنها إنتهكت حقوقهم. وتم النظر في كل ادعاء من ادعاءات المُدعين للتأكد من امتثالها لمتطلبات المقبولية الواردة في المادة 56 من الميثاق.

1 – الإدعاءات المتعلقة بتشكيل لجنة الانتخابات

69. إدعى المدّعون بأن تشكيل لجنة الانتخابات في الدولة المُدعى عليها، كما هو منصوص عليه في المادة 174(1) من الدستور، خالف المواد 1 و3 و13(1) من الميثاق، والمادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 2٥ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

70. بعد دراسة متأنية للملفات، أشارت المحكمة أنه فيما تعلق بالادعاء بأن تشكيل لجنة الانتخابات خالف الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لم يقدّم المدّعون أي دليل يُثبت محاولتهم استنفاد سبل التقاضي المحلي. وبالتالي، يقع على عاتق المحكمة تحديد ما إذا كانت هناك سبل تقاضي محلي كان بإمكان المدّعين اللجوء إليها للطعن في طريقة تشكيل لجنة الانتخابات.

71. فيما تعلق باستنفاد سبل التقاضي المحلي، أشارت المحكمة الى أن المدّعين دفعوا بأنهم لم يتمكنوا من اللجوء إلى المحكمة العليا بموجب قانون إنفاذ الحقوق والواجبات الأساسية، نظراً لأن الأحكام التي يعتزمون الطعن فيها تقع خارج نطاق الفصل الثالث من الجزء الأول من دستور الدولة المُدعى عليها. ومع ذلك، لم يوضحوا أو يثبتوا أنه لم يكن بإمكانهم، بأية طريقة أخرى، تفعيل اختصاص المحكمة العليا للفصل في الأحكام التي يطعنون عليها.

72. فيما تعلق بقضية المدّعين والتي تدور حول تشكيل لجنة الانتخابات، أشارت المحكمة الى أنه، في وقت تقديم هذه العرائض، كان تشكيل لجنة الانتخابات في الدولة المُدعى عليها خاضعاً لدستورها وقانون الانتخابات الوطنية²⁰. وبالنظر إلى أن المسائل المتعلقة بتشكيل لجنة الانتخابات تخضع أيضاً للقوانين السارية، رأت المحكمة أن للمدّعين الحق في رفع دعوى أمام المحكمة العليا للبت في مشروعية تشكيل لجنة الانتخابات، لا سيما وأن تشكيلها منصوص عليه ليس فقط في الدستور، بل أيضاً في قانون الانتخابات الوطنية²¹. وعليه، رأت المحكمة أن موضوع المخالفة التي ادعاها المدعون كان من الممكن عرضه على المحكمة العليا في الدولة المُدعى عليها للفصل فيه.

²⁰ - في عام 2024، اعتمدت الدولة المدعى عليها قانون اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، القانون رقم 2 لسنة 2024. وفيما يتعلق بتشكيل لجنة الانتخابات، يستند قانون 2024 إلى الأحكام الواردة في المادة 74 (1) من الدستور. كما اعتمدت الدولة المدعى عليها لاحقاً قانوناً جديداً ينظم سير الانتخابات وإدارتها، وهو قانون انتخابات الرئاسة والبرلمان والمجالس المحلية لسنة 2024.

²¹ - المادة 4، قانون الانتخابات الوطنية.

73. ولأن المدعين لم يلجأوا إلى أي محاكم محلية لعرض تظلماتهم بشأن تشكيل لجنة الانتخابات، رأت المحكمة أنهم لم يستنفدوا سبل التقاضي المحلي فيما تعلق بدعواهم المتعلقة بالمادة (1)74 من دستور الدولة المُدعى عليها. وبناءً على ذلك، رأت المحكمة أن العرائض لم تستوفِ شروط استنفاد سبل التقاضي المحلي فيما تعلق بهذا الادعاء.

2 - الإدعاءات المتعلقة بأهلية أعضاء لجنة الانتخابات

74. إدعى المدعون بأن الطريقة التي تحدد بها المادة (3)74 الأشخاص غير المؤهلين للعمل في لجنة الانتخابات إنتهكت حقوقهم بموجب المواد 1 و 3 و (1)13 من الميثاق، والمادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

75. أشارت المحكمة إلى أن المدعين لم يثبتوا أنهم سعوا إلى استنفاد سبل التقاضي المحلي فيما تعلق بهذا الادعاء. ولأسباب نفسها المذكورة في الفقرتين 72 و 73 أعلاه، رأت المحكمة أن هذا الادعاء غير مقبول لعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي.

3 - الادعاءات المتعلقة بعزل أعضاء لجنة الانتخابات

76. فيما تعلق بالمادة (5)74 من دستور الدولة المُدعى عليها، إدعى المدعون بأن هذه المادة تخل باستقلالية لجنة الانتخابات نظراً لأنها منحت رئيس الدولة المُدعى عليها سلطة عزل أعضاء لجنة الانتخابات من مناصبهم لأسباب ذاتية وغير واضحة.

77. أشارت المحكمة، مرة أخرى، إلى أن المدعين لم يُقدّموا أي دليل على استنفادهم لسبل التقاضي المحلي، بل اعتمدوا بدلاً من ذلك على ادعائهم بعدم وجود سبيل تقاضي محلي يتعين عليهم استنفاده.

78. بالنظر إلى ما خلصت إليه المحكمة سابقاً، في الفقرتين 72 و 73 من هذا الحكم، رأت المحكمة أن العرائض لم تستوفِ شروط استنفاد سبيل التقاضي المحلي فيما تعلق بهذا الادعاء.

4 - الادعاءات المتعلقة بصلاحيّة المحاكم للتحقيق في أعمال لجنة الانتخابات

79. دفع المدعون بأن المادة (12)74 من دستور الدولة المُدعى عليها والمادة (13)119 من دستور زنجبار تنتهكان مبدأي المساواة أمام القانون والحماية المتساوية بموجب القانون، كما هو منصوص عليه في المادة 3 من الميثاق والمادة (1)14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وبالتحديد، دفع المدعان الثاني والثالث بأن المادة (13)119 من دستور زنجبار إنتهكت الحق في عرض

قضيتهم أمام المحكمة بموجب المادة 7(1)(أ) من الميثاق. وإستند المدعان في دفعهم إلى أن الأحكام المذكورة أعلاه إستبعدت اختصاص المحاكم في الدولة المُدعى عليها.

80. وفيما تعلق بهذا الادعاء، أشارت المحكمة الى سوابقها القضائية والتي تنص على أن الأحكام التي تستبعد اختصاص المحاكم تحرم المتقاضين من استفاد سبل التقاضي المتاحة لهم²². وبناءً على ذلك، وبالنظر إلى أحكام المادة 74(12) من دستور الدولة المُدعى عليها والمادة 119(13) من دستور زنجبار، لم يكن أمام المدعين سبيل تقاضي محلي متاح وكافٍ وفَعَالٍ لاستنفاده قبل اللجوء إلى المحكمة.

81. وعليه، رأت المحكمة أن الادعاءات المتعلقة بالمادة 74(12) من دستور الدولة المُدعى عليها والمادة 119(13) من دستور زنجبار مقبولة.

5 - الادعاءات المتعلقة بحظر انضمام الأشخاص المشاركين في إدارة الانتخابات إلى الأحزاب السياسية

82. فيما تعلق بالمادة 74(14) من دستور الدولة المُدعى عليها، إدعى المدعون بأن هذه المادة إنتهكت حقوقهم بموجب المواد 1 و3 و13(1) من الميثاق، والمادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وذلك لعدم مراعاتها السلوك السياسي للأشخاص المعينين لإدارة الانتخابات قبل تعيينهم. وهذا، بحسب المدعين، جعل المادة 74(14) "عبثية ويمكن إساءة استخدامها".

83. اشارت المحكمة الى أن المدعين لم يقدموا أي دليل يثبت استفادهم لجميع سبل التقاضي المحلي فيما تعلق بهذا الادعاء، أو عدم توفر سبل التقاضي المحلي. وللأسباب نفسها الموضحة سابقاً في الفقرتين 72 و73 من هذا الحكم، خلصت المحكمة الى أن المدعين لم يستنفدوا سبل التقاضي المحلي فيما تعلق بادعاءاتهم المتعلقة بالمادة 74(14) من دستور الدولة المُدعى عليها. وبناءً على ذلك، رأت المحكمة أن هذا الادعاء غير مقبول.

84. في ضوء ما سبق، وفيما تعلق بشرط استفاد سبل التقاضي المحلي، رأت المحكمة أن العرائض إستوفت هذا الشرط فقط فيما تعلق بالادعاءات المتعلقة بالمادة 74(12) من دستور الدولة المُدعى عليها والمادة 119(13) من دستور زنجبار.

²² - قضية كامبولي ضد تنزانيا، الفقرات 52-53.

85. أخيراً، فيما تعلق بالشرط المنصوص عليه في المادة 50(2)(ز) من النظام الداخلي للمحكمة، رأت المحكمة أن هذه القضية لا تتعلق بقضية سبق تسويتها بين الطرفين وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، وأحكام الميثاق أو أي صك قانوني صادر عن الاتحاد الإفريقي. وبناءً على ذلك، رأت المحكمة أن العرائض قد استوفت شروط المادة 50(2)(ز) من النظام الداخلي للمحكمة.

86. ونتيجةً لما سبق، رأت المحكمة أن العرائض إستوفت شروط المقبولية المنصوص عليها في المادة 56 من الميثاق، كما وردت في المادة 50(2) من النظام الداخلي للمحكمة، وذلك فقط فيما تعلق بالادعاءات المتعلقة بسلطة المحاكم في التحقيق في إجراءات لجنة الانتخابات بموجب المادة 74(12) من دستور الدولة المُدعى عليها والمادة 119(13) من دستور زنجبار. وبناءً على ذلك، قررت المحكمة أن العرائض مقبولة فقط بالقدر الموضح سابقاً في هذا الحكم.

سابعاً : الموضوع

87. كما إتضح مما سبق، رأت المحكمة أن العرائض مقبولة فقط فيما تعلق بالادعاءات المتعلقة بصلاحيّة المحاكم للتحقيق في أعمال لجنة الانتخابات، بموجب المادة 74(12) من دستور الدولة المُدعى عليها والمادة 119(13) من دستور زنجبار. وعليه، إقتصر نظر المحكمة في موضوع هذه العرائض على هذه الادعاءات.

88. ووفقاً للمدعين، فإن المادة 74(12) من دستور الدولة المُدعى عليها والمادة 119(13) من دستور زنجبار إنتهكت مبدأي المساواة أمام القانون والحماية المتساوية بموجب القانون، كما هو منصوص عليه في المادة 1 من الميثاق والمادة 14(1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. كما إدعى المدعون بأن الأحكام الدستورية المذكورة آنفاً إنتهكت أيضاً الحق في نظر القضية بموجب المادة 7 من الميثاق. وتم تناول كل من هذه الادعاءات تباعاً. ونظراً لإدعاء المدعين بانتهاك أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن المحكمة نظرت في هذه الإدعاءات بموجب الأحكام المماثلة في الميثاق، وهو الصك الأساسي الذي تطبقه.

أ. إدعاء انتهاك الحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية بموجب القانون

89. دفع المدعون بأن المادة 74(12) من دستور الدولة المُدعى عليها، وكذلك المادة 119(13) من دستور زنجبار، إنتهكت الحق في المساواة أمام القانون بموجب المادة 3(2) من الميثاق. ودفعوا بأن هذه الأحكام تؤثر سلباً على كل من الأفراد والقضاء. فبالنسبة للأفراد، إدعى المدعون بأن هذه

الأحكام تحرمهم تعسفاً وبشكل غير معقول من اللجوء إلى المحاكم لطلب الإنصاف، مما يحرمهم من حقوقهم الأساسية ويؤدي إلى أثر تمييزي. أما بالنسبة للقضاء، فدفعت المدعون بأن هذه الأحكام تقيد وظيفته الأساسية المتمثلة في إقامة العدل. وأشار المدعون إلى أنه من خلال اشتراط عدم خضوع القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للانتخابات ولجنة الانتخابات في زنجبار للمراجعة القضائية، فإن هذه الأحكام تجعل القضاء عاجزاً فعلياً عن البت في الشكاوى الناشئة عن هذه القرارات.

*

90. دفعت الدولة المدعى عليها بأن المادتين (12)74 و(13)119 متوافقتين مع المادة 3 من الميثاق. ودفعت كذلك بأن هذه الأحكام تهدف إلى ضمان استقلالية كل من اللجنة الوطنية للانتخابات ولجنة الانتخابات في زنجبار، مما يمكنهما من أداء مهامهما بفعالية وتحقيق أهدافهما في الوقت المناسب. كما إدعت بأنه بموجب الأحكام التي طعن فيها المدعون، تُلزم كل من اللجنة الوطنية للانتخابات ولجنة الانتخابات في زنجبار بالعمل وفقاً للقانون، وأنه في حال إخفاق أيٍّ منهما، فإنه يمكن الطعن على قراراتها أمام المحاكم. وإستشهدت الدولة المدعى عليها، من بين أمور أخرى، بقضية المدعو أمي ب. كيباتالا ضد المدعي العام ومدير اللجنة الوطنية للانتخابات في تنزانيا، وقضية المدعي العام وآخرين ضد أمان وليد كابورو، مؤكدةً أن إجراءات اللجنة الوطنية للانتخابات ولجنة الانتخابات في زنجبار تخضع للطعن القضائي في حال مخالفتها لأحكام دستوري 1977 و1984.

91. كما اشارت الدولة المدعى عليها إلى أنه يتعين على المحكمة فهم المواد (12)74 و(13)119 جنباً إلى جنب مع الأحكام الأخرى الواردة في دستورها لعام 1977 ودستور زنجبار لعام 1984، على التوالي. وبناءً على هذا الفهم المشترك، أشارت أيضاً إلى أن المادتين (12)74 و(13)119 تتوافق مع الميثاق، إذ لا يمكن تفسيرها بما يحمي أعمالاً غير دستورية أو غير قانونية صادرة عن اللجنة الوطنية للانتخابات أو لجنة الانتخابات في زنجبار.

92. اشارت المحكمة الى أن المادة 3 من الميثاق تنص على ما يلي:

1. جميع الأفراد متساوون أمام القانون.
2. لكل فرد الحق في الحماية المتساوية بموجب القانون.

93. يفترض مبدأ "المساواة" في القانون أن القانون يحمي الجميع دون تمييز²³.
94. كما أكدته السوابق القضائية للمحكمة، فإن مبدأ المساواة أمام القانون، المتأصل في مبدأ الحماية المتساوية بموجب القانون، لا يُلزم بالضرورة بمعاملة موحدة في جميع الظروف²⁴. بل يسمح بمعاملة الأفراد أو الجماعات بشكل مختلف في سياقات متباينة موضوعياً، شريطة أن يكون هذا التمييز تحقيقاً لهدف مشروع، ومتناسباً مع الهدف المنشود، وغير تمييزي بطبيعته²⁵.
95. وبناءً على ذلك، فإن انتهاك المادة 3 من الميثاق لا ينشأ بالضرورة من مجرد ادعاء بمعاملة مختلفة. ويقع على عاتق الطرف الذي يدعي انتهاك المادة 3 من الميثاق عبء الإثبات من خلال تقديم أدلة قوية وموثوقة تدعم ادعاءاته. وكما سبق أن قضت المحكمة، فإن مجرد الادعاءات العامة أو البيانات غير المدعومة بأدلة والتي تدعي انتهاك حق ما لا تكفي لإثبات مخالفة الميثاق²⁶.
96. فيما تعلق بالأحكام التي طعن فيها المدعون، أشارت المحكمة الى أن المادة 74 (12) من دستور الدولة المدعى عليها تنص على ما يلي:
- "لا يجوز لأية محكمة أن تنظر في أي إجراء تتخذه لجنة الانتخابات في سياق أدائها لمهامها وفقاً لأحكام هذا الدستور."
97. وأشارت المحكمة كذلك أن المادة 119(13) من دستور زنجبار تنص على ما يلي:
- "لا تختص أية محكمة بالتحقيق في أي إجراء تتخذه لجنة الانتخابات في زنجبار في أثناء أدائها لمهامها وفقاً لأحكام هذا الدستور."
98. وفيما تعلق بهذه الأحكام، أشارت المحكمة أنها لا تحرم المدعين، أنفسهم، من الحماية المتساوية بموجب القانون في داخل الدولة المدعى عليها. فقد ضمنت للمدعين، شأنهم شأن المواطنين الآخرين، نفس الحقوق فيما تعلق بالطعن في سلوك اللجنة الوطنية للانتخابات ولجنة الانتخابات في زنجبار. ومع ذلك، رأت المحكمة أن المادتين 74(12) و119(13)، من خلال حماية اللجنة الوطنية للانتخابات ولجنة الانتخابات في زنجبار بشكل صريح من المراجعة القضائية، تُخلان بالتوازن بين

²³ - قضية الرابطة الإيفوارية لحقوق الإنسان ضد جمهورية كوت ديفوار، المرجع اعلاه، الفقرة 146.

²⁴ - قضية زونجو وآخرين ضد بوركينافاسو (الموضوع) المرجع اعلاه، الفقرة 167.

²⁵ - قضية كامبولي ضد تنزانيا، المرجع اعلاه، الفقرة 87.

²⁶ - قضية جورج ميلي كومبوجي ضد جمهورية تنزانيا (الموضوع) (11 مايو 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 2، ص 369، الفقرة

51، وقضية ميناني ايفارست ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (21 سبتمبر 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 2، ص 402، الفقرة

استقلال المؤسسات ومساءلتها، مما ينتهك المبدأ الأساسي القائل بأنه لا ينبغي لأية مؤسسة أن تكون فوق القانون.

99. أشارت المحكمة إلى أنه فيما تعلق بالمادة (12)74 من دستور الدولة المُدعى عليها والمادة (13)119 من دستور زنجبار، فقد فصلت في قضية جبرا كامبولي ضد تنزانيا²⁷ بشأن نص مماثل في دستور الدولة المُدعى عليها، والذي إستبعد اختصاص المحاكم بالنظر في أية شكوى تتعلق بانتخاب الرئيس في الدولة المُدعى عليها. وقد رأت المحكمة أن مثل هذا النص، في غياب مبرر معقول أو ضرورة أو تناسب في مجتمع ديمقراطي، شكل انتهاكاً للميثاق²⁸.

100. بتطبيق المنطوق نفسه في هذه القضية، رأت المحكمة أن المادة (12)74 من دستور الدولة المُدعى عليها والمادة (13)119 من دستور زنجبار إستبعدتا اختصاص المحاكم بمراجعة أعمال اللجنة الوطنية للانتخابات ولجنة الانتخابات في زنجبار. على الرغم من أن هذه الأحكام تبدو محايدة ظاهرياً، وتتطبق من حيث المبدأ على جميع المواطنين في الدولة المُدعى عليها، إلا أن أثرها العملي ليس موحداً بين جميع السكان. إذ تُلحق الأحكام المطعون فيها ضرراً غير متناسب بالأفراد الذين يسعون إلى الإنصاف القانوني من المظالم الانتخابية المحتملة، نظراً لعدم قدرتهم على الطعن في القرارات الانتخابية أمام هيئة قضائية.

101. وبناءً على ما سبق، رأت المحكمة أن المادة (12)74 من دستور الدولة المُدعى عليها والمادة (13)119 من دستور زنجبار إنتهكتا المادة (2)3 من الميثاق.

ب. إدعاء إنتهاك الحق في نظر القضية

102. دفع المدعون بأن المادة (12)74 من دستور الدولة المُدعى عليها، وكذلك المادة (13)119 من دستور زنجبار، إنتهكتا الحق في نظر القضية بموجب المادة (1)7(أ) من الميثاق. دفع المدعون بأن هذه الأحكام تؤثر سلباً على الأفراد والقضاء على حد سواء. فبالنسبة للأفراد، إدعى المدعون بأن هذه الأحكام حرمتهم تعسفاً وبشكل غير معقول من اللجوء إلى المحاكم لطلب الإنصاف، مما حرّمهم من حقوقهم الأساسية وأدى إلى التمييز ضدهم. أما بالنسبة للقضاء، فدفع المدعون بأن هذه الأحكام قيدت وظيفته الأساسية في إقامة العدل. وبحسب المدعين، فإن هذه الأحكام، من خلال

²⁷ - قضية كامبولي ضد تنزانيا، المرجع اعلاه، الفقرات 75-83.

²⁸ - المرجع نفسه، الفقرة 104.

منع المراجعة القضائية للقرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للانتخابات ولجنة الانتخابات في زنجبار، جعلت القضاء عاجزاً فعلياً عن البتّ في المسائل الناشئة عن هذه القرارات.

*

103. رداً على ذلك، دفعت الدولة المدعى عليها بأن ادعاءات المدعين لا أساس لها من الصحة، مؤكدةً أن المدعين لم يقدموا أي دليل يدعم إدعاءاتهم. وأضافت الدولة المدعى عليها بأن الأحكام المطعون فيها تتوافق مع الميثاق ولا تنتهك حقوق المدعين كما إدعوا.

104. أشارت المحكمة إلى أن المادة 7(1)(أ) من الميثاق تنص على ما يلي:

1. حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق

أ. الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقاً للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد

105. تُقر المحكمة بأن الحق في نظر القضية، كما هو مكفول بموجب المادة 7(1)(أ) من الميثاق، يشمل مجموعة واسعة من الضمانات الإجرائية لضمان سير الإجراءات القانونية على النحو الواجب. وتشمل هذه الضمانات حق الفرد في أن يُسمع ويُعرض رأيه في المسائل التي تمس حقوقه، والحق في طلب الإنصاف عن طريق تقديم عريضة أمام الهيئات القضائية أو شبه القضائية المختصة بشأن الانتهاكات المُدعاه، والحق في الطعن أمام سلطة قضائية أعلى إذا لم تُعالج مظالمه بشكل كافٍ من قبل محاكم أول درجة²⁹.

106. لا تقتصر الحماية المنصوص عليها في المادة 7 من الميثاق على الأفراد الموقوفين أو المحتجزين فقط، بل إنها تمتد لتشمل حق كل شخص في الوصول إلى الهيئات القضائية المختصة، مما يضمن نظر قضاياهم وتلقيهم التعويض الكافي والفعال.³⁰

²⁹ - قضية ويربما وانجوكو ويربما ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 2، ص 520، الفقرات 68-69.

³⁰ - قضية مندى زيمبابوي لحقوق الانسان ضد زيمبابوي (2006) المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان، الفقرة 213.

107. تلتزم جميع الدول الأطراف في الميثاق قانوناً بضمان إمكانية وصول جميع الأفراد إلى مؤسساتها القضائية، وأن يُمنح كل متقاضٍ فرصة عادلة وكافية لرفع قضيته أمام هيئة قضائية مختصة ومحايدة.³¹

108. أشارت المحكمة إلى أن أحد العناصر الأساسية للحق في محاكمة عادلة، كما هو منصوص عليه في المادة 7 من الميثاق الإفريقي، هو الحق في اللجوء إلى المحكمة للفصل في المظالم، وكذلك الحق في الطعن على القرارات القضائية. وفي هذا الصدد، أشارت المحكمة إلى أن المادة 74 (12) من دستور الدولة المدعى عليها والمادة 119 (13) من دستور زنجبار تفرضان قيوداً على هذا الحق. وتستبعد الأحكام الدستورية المذكورة آنفاً بشكل قاطع اختصاص المحاكم في مراجعة إجراءات وقرارات اللجنة الوطنية للانتخابات ولجنة انتخابات زنجبار. إن هذا الاستبعاد المطلق للرقابة القضائية يُشابه التقييد المفروض بموجب المادة 41(7) من دستور الدولة المدعى عليها، والذي رأته المحكمة مخالفاً للمادة 7(1)(أ) من الميثاق في قضية جبرا كامبولي ضد تنزانيا المذكورة سابقاً.

109. في قضية جبرا كامبولي ضد تنزانيا، أكدت المحكمة مجدداً أنه عندما تفرض دولة ما تقييداً على الحقوق الأساسية، يقع عليها عبء إثبات أن هذا التقييد يتوافق مع المادة 27(2) من الميثاق. وبالتحديد، يجب على الدولة أن تثبت أن التقييد منصوص عليه قانوناً (بموجب القانون المحلي والقانون الدولي)، ويخدم غرضاً مشروعاً، وأنه ضروري ومتناسب مع تحقيق ذلك الغرض. علاوة على ذلك، أكدت المحكمة مجدداً أنه لا يجوز للدولة التذرع بقوانينها الداخلية لتبرير عدم امتثالها للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.³²

110. في هذه العرائض، رأت المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تُثبت أيّاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 27(2) من الميثاق لتبرير تقييد الحق في رفع القضية. وبينما ادّعت الدولة المدعى عليها أن هذه الأحكام ضرورية لحماية استقلالية اللجنة الوطنية للانتخابات ولجنة انتخابات زنجبار، إلا أنها لم تُبين كيف يُمكن للرقابة القضائية أن تُعرض هذا الاستقلال للخطر. بل على العكس، يؤدي غياب المراجعة القضائية إلى خطر حدوث مخالفات انتخابية غير مُراقبة، مما

³¹ - قضية كامبولي ضد تنزانيا، المرجع اعلاه، الفقرة 97.

³² - المرجع نفسه، الفقرات 78 و 101.

يُؤوض المبادئ الديمقراطية وسيادة القانون. ولذلك، تُؤدي الأحكام المطعون فيها إلى وضع يكون فيه الحق في اللجوء إلى المحاكم صورياً.

111. وبناءً على ذلك، رأت المحكمة أن التقييد المفروض بموجب الأحكام المطعون فيها لا يُحقق غاية مشروعها، كما أنه غير متناسب وغير ضروري في مجتمع ديمقراطي. ونتيجةً لذلك، رأت المحكمة ثبوت انتهاك المادة 7(1) من الميثاق.

112. في هذه الظروف، رأت المحكمة أن المادة 74 (12) من دستور الدولة المُدعى عليها والمادة 119 (13) من دستور زنجبار، ونظراً لإستبعاد إختصاص المحاكم في مراجعة قرارات اللجنة الوطنية للانتخابات ولجنة الانتخابات في زنجبار في أداء وظائفهما، إنتهكت المادة 7 (1) (أ) من الميثاق.

ج. إدعاء انتهاك المادة 1 من الميثاق

113. باستثناء الادعاء العام بأن الدولة المُدعى عليها قد إنتهكت المادة 1 من الميثاق، لم يقدم المدعون أي دفوع محددة لإثبات هذا الادعاء.

*

114. وبالمثل، لم تتناول الدولة المُدعى عليها انتهاك المادة 1 المُدعى به بشكل محدد، باستثناء إنكارها لهذا الادعاء.

115. أشارت المحكمة الى أن المادة 1 من الميثاق تنص على ما يلي:

"تعترف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، الأطراف في هذا الميثاق، بالحقوق والواجبات والحريات الواردة فيه وتتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل تطبيقها"

116. فيما تعلق بالمادة 1 من الميثاق، قضت المحكمة بما يلي:

"عندما ترى المحكمة أن أياً من الحقوق والواجبات والحريات المنصوص عليها في الميثاق قد تم تقييدها أو انتهاكها أو عدم تحقيقها، فإن هذا يعني بالضرورة عدم الوفاء بالالتزام المنصوص عليه في المادة 1 من الميثاق وانتهاكه."³³

³³ - قضية توماس ضد تنزانيا (في الموضوع) المرجع اعلاه، الفقرة 135.

117. وبعد أن رأَت المحكمة أن الدولة المُدعى عليها قد انتهكت المادتين 3(2) و7(1) (أ) من الميثاق، فإنها تقرر أيضاً أن الدولة المُدعى عليها قد انتهكت المادة 1 من الميثاق.

ثامناً : جبر الضرر

118. طلب المدعون من المحكمة إصدار الأوامر التالية:

- 1) أن الدولة المُدعى عليها إنتهكت المواد 1 و2 و3 و7(1) و13(1) من الميثاق،
- 2) أن تقوم الدولة المُدعى عليها بتعديل إطارها الدستوري والقانوني بما يتوافق مع الميثاق للسماح بتشكيل لجنة انتخابات مستقلة عن اللجنة الوطنية للانتخابات ولجنة انتخابات زنجبار في غضون 18 شهراً من تاريخ صدور الحكم،
- 3) أن تقدم الدولة المُدعى عليها تقريراً إلى المحكمة الموقرة كل 12 شهراً من تاريخ صدور الحكم، بشأن تنفيذ هذا الحكم والأوامر المترتبة عليه حتى يتم تنفيذه بالكامل،
- 4) أن تصدر أمراً إلى الدولة المُدعى عليها بنشر حكم المحكمة على موقعها الإلكتروني الرسمي باللغتين الإنجليزية والسواحيلية على نفقتها الخاصة، وأن يبقى متاحاً لمدة عام واحد من تاريخ نشره،
- 5) أن تقوم الدولة المُدعى عليها بتنفيذ حملات/برامج تثقيفية مدنية لتوعية عامة الناس بعواقب حكم المحكمة،
- 6) أن تصدر أي سبيل انتصاف أو تعويض آخر تراه المحكمة الموقرة مناسباً.

119. طلبت الدولة المُدعى عليها من المحكمة ما يلي:

- 1) أن تقرر بأن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك المواد 1 و2 و3 و7(1) (أ) و13(1) من الميثاق،
- 2) أن تصدر أي أمر أو تعويض آخر تراه المحكمة الموقرة مناسباً،
- 3) أن ترفض العرائض مع تحميل المدعين المصاريف.

120. تنص المادة (1)27 من البروتوكول على ما يلي: "إذا رأت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحقوق الإنسان أو حقوق الشعوب، فعليها إصدار الأوامر المناسبة لمعالجة هذا الانتهاك، بما في ذلك دفع تعويض عادل أو جبر الضرر."

121. رأت المحكمة، كما هو مثبت في سوابقها القضائية، أنه لكي تُمنح جبر الضرر، يجب أن تكون الدولة المُدعى عليها مسؤولة دولياً عن الفعل غير المشروع.³⁴ ثانياً، يجب إثبات وجود علاقة سببية بين الفعل غير المشروع والضرر المُدعى به.³⁵ وعلاوة على ذلك، ففي حال منح جبر الضرر، يجب أن تُعالج الضرر المُتكبد بشكل كامل. وأخيراً، يقع على عاتق المُدعي عبء تقديم تبرير كافٍ للمطالبات المُقدمة.³⁶

122. أكدت المحكمة أيضاً أن التدابير التي يُمكن إلزام الدولة باتخاذها لمعالجة انتهاك حقوق الإنسان تشمل: رد الحقوق، والتعويض، وإعادة تأهيل الضحية، فضلاً عن تدابير لضمان عدم تكرار الانتهاكات مع مراعاة ظروف كل حالة.³⁷

123. في هذه العرائض، رأت المحكمة أن بعض جوانب المادة (12)74 من دستور الدولة المُدعى عليها والمادة (13)119 من دستور زنجبار إنتهكت المواد 1 و(2)3 و(1)7(أ) من الميثاق. وبناءً على هذا الاستنتاج، تم إثبات مسؤولية الدولة المُدعى عليها، وتم فحص طلبات الأطراف للحصول على جبر الضرر.

أ. إعتامد التدابير الدستورية والتشريعية

124. أشارت المحكمة الى أنها، في الحالات المناسبة، أمرت الدول الأطراف بتعديل تشريعاتها لتتوافق مع الميثاق. فعلى سبيل المثال، ففي قضية نقابة محامي تنجانيقا، ومركز القانون وحقوق الإنسان،

³⁴ - قضية صادق مروا كيساسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع وجبر الضرر) (2 ديسمبر 2012)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 5، ص 728، الفقرة 88، وقضية ويلفريد اونيانجو نيجاني و 9 آخرين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (جبر الضرر) (4 يوليو 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 3، ص 308، الفقرة 13، و قضية انجباري فيكتور اوموهوزا ضد جمهورية رواندا (جبر الضرر) (7 ديسمبر 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 2، ص 202، الفقرة 19.

³⁵ - قضية كريستوفر جوناس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (جبر الضرر) (25 سبتمبر 2020) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 4، ص 545، الفقرة 20.

³⁶ - قضية نوبرت زونجو و آخرين ضد بوريكنا فاسو (جبر الضرر) (5 يونيو 2015) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 1، ص 258، الفقرة 81، وقضية كينيدي جيهانا وآخرين ضد جمهورية رواندا (الموضوع وجبر الضرر) (28 نوفمبر 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 3، ص 655، الفقرة 139.

³⁷ - قضية اوموهوزا ضد رواندا (جبر الضرر)، المرجع اعلاه، الفقرة 20.

وكريستوفر ر. متيكيلا ضد تنزانيا³⁸، أمرت المحكمة الدولة المُدعى عليها باتخاذ التدابير الدستورية والتشريعية وغيرها من التدابير اللازمة في غضون فترة زمنية معقولة لمعالجة الانتهاكات التي رصدتها المحكمة، وإبلاغها بالتدابير المتخذة. وقد تم اعتماد نهج مماثل في قضية جمعية حماية حقوق المرأة ومعهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا ضد مالي³⁹، حيث أمرت المحكمة الدولة المُدعى عليها بتعديل تشريعاتها لإزالة الأحكام التمييزية التي تنتهك الميثاق. وبالمثل، في قضية جبرا كامبولي ضد تنزانيا⁴⁰، وجهت المحكمة الدولة المُدعى عليها بتعديل الأحكام الدستورية المطعون فيها لتتوافق مع متطلبات الميثاق.

125. وبعد أن خلصت المحكمة إلى أن أجزاءً من المادة (12)74 والمادة (13)119 إنتهكت المادتين (2)3 و(1)7(أ) من الميثاق، أمرت الدولة المُدعى عليها باتخاذ جميع التدابير الدستورية والتشريعية اللازمة، في غضون فترة زمنية معقولة، وفي جميع الأحوال في غضون 24 شهراً من تاريخ إخطارها بهذا الحكم، لضمان تعديل هذه الأحكام ومواءمتها مع أحكام الميثاق، وذلك لإزالة انتهاكات المادتين (2)3 و(1)7(أ) من الميثاق كما أثبتتها المحكمة.

ب. نشر الحكم

126. أشارت المحكمة أن المدعين طلبوا منها الأمر بنشر هذا الحكم باللغتين السواحيلية والإنجليزية على الموقع الإلكتروني الرسمي للدولة المُدعى عليها، وأن يظل الحكم متاحاً لمدة عام واحد من تاريخ النشر.

*

127. لم تتناول الدولة المُدعى عليها بشكل مُحدد مذكرات المدعين في هذه المسألة.

38 - قضية نقابة محامي تنجانيقا والقس كريستوفر متيكيلا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (14 يونيو 2013) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 1، ص 34، الفقرة 126.

39 - قضية جمعية حماية حقوق المرأة ومعهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا ضد مالي (في الموضوع) (2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 2، ص 380، الفقرة 130.

40 - المرجع اعلاه.

128. أكدت المحكمة مجدداً أن المادة 27(1) من البروتوكول تخولها صلاحية "إصدار الأوامر المناسبة لمعالجة" الانتهاكات. وفي هذه الظروف، أكدت المحكمة مجدداً أنه يجوز لها، على سبيل التعويض، أن تأمر، من بين أمور أخرى، بنشر قراراتها، متى اقتضت ظروف القضية ذلك.⁴¹

129. في هذه القضية، طرحت الانتهاكات التي أثبتتها المحكمة مسائل هامة ذات أهمية عامة، لا سيما فيما تعلق بإدارة العمليات الانتخابية في الدولة المدعى عليها. إن الطريقة التي تُدار بها الانتخابات، بما في ذلك ضمان مساءلة هيئات إدارة الانتخابات، تمثل أمر بالغ الأهمية للحفاظ على ثقافة ديمقراطية في أي بلد.

130. في هذه الظروف، رأت المحكمة أنه من المناسب إصدار أمر بنشر هذا الحكم. وبناءً على ذلك، أمرت المحكمة الدولة المدعى عليها بنشر هذا الحكم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار به، على المواقع الإلكترونية للسلطة القضائية ووزارة الشؤون الدستورية والقانونية، وضمان إتاحة نص الحكم لمدة لا تقل عن عام واحد بعد تاريخ النشر. ويجب نشر الحكم باللغتين السواحيلية والإنجليزية.

ج. تنفيذ برامج تثقيفية مدنية للتوعية بالحكم

131. طلب المدعون من المحكمة إصدار أمر يُلزم الدولة المدعى عليها بتنفيذ حملات توعية مدنية/برامج محددة لتوعية عامة الناس بعواقب حكم المحكمة.

*

132. لم تُقدم الدولة المدعى عليها أيّ دافع في هذا الشأن.

133. في هذه القضية، ونظراً لأمر المحكمة بنشر الحكم، فإن المحكمة لا ترى المحكمة ضرورةً لإصدار أيّ أمرٍ بحملات التوعية المدنية كما طلب المدعون.

134. وبناءً على ذلك، رفضت المحكمة طلب المدعين بإصدار أمرٍ يُلزم بتنفيذ حملات التوعية المدنية للتوعية بحكمها.

⁴¹ - قضية رمضاني ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (جبر الضرر) (5 يونيو 2021) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 5، ص303، الفقرة 49.

د. التنفيذ والإبلاغ

135. كما سبق للمحكمة أن أشارت، فإنّ الإبلاغ عن تنفيذ الأحكام واجبٌ بموجب الممارسة القضائية.⁴² لذلك، أمرت المحكمة الدولة المدعى عليها بتقديم تقرير إليها، في غضون اثني عشر شهراً من تاريخ إخطارها بهذا الحكم، عن حالة تنفيذ هذا الحكم، ثم كل ستة أشهر بعد ذلك، إلى أن ترى المحكمة أنه قد تم تنفيذه بالكامل.

تاسعاً : المصاريف

136. طلب كلا الطرفين من المحكمة، في مذكراتهما، أن تأمر الطرف الآخر بدفع المصاريف.

137. عملاً بالمادة 32(2) من النظام الداخلي للمحكمة، "ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة به".

138. أشارت المحكمة الى أنها لا تتقاضى أي رسوم مقابل أي من إجراءاتها، ولم يُقدّم أي من الطرفين ما يُثبت مطالبته بالمصاريف.

139. في هذه الظروف، لا ترّ المحكمة أي سبب للخروج عن ممارستها المعتادة، وبالتالي أمرت بأن يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة به.

عاشراً : منطوق الحكم

140. لهذه الأسباب:

فإن المحكمة،

بالإجماع،

بشأن الاختصاص

(1) رفضت الدفع بعدم إختصاصها،

⁴² - قضية جاتي موبتا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية، عريضة الدعوى رقم 12 لسنة 2019، الحكم الصادر في 1 ديسمبر 2022 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 179.

(2) قضت بانها تتمتع بالاختصاص.

بشأن المقبولية

(3) رفضت دفع الدولة المُدعى عليها بعدم مقبولية العرائض،

(4) قضت بان عرائض الدعاوى غير مقبولة، لعدم استفاد سبل التقاضي المحلي، فيما تعلق بالادعاءات المتعلقة بتشكيل لجنة الانتخابات، وأهلية أعضاء لجنة الانتخابات، وعزل أعضاء لجنة الانتخابات من مناصبهم، وحظر انضمام الأشخاص المشاركين في إدارة الانتخابات إلى الأحزاب السياسية،

(5) قضت بان العرائض مقبولة فقط فيما تعلق بالادعاءات المتعلقة بصلاحيه المحاكم للتحقيق في إجراءات لجنة الانتخابات بموجب المادة (12)74 من دستور الدولة المُدعى عليها والمادة (13)119 من دستور زنجبار.

بشأن الموضوع

(6) قضت بأن الدولة المُدعى عليها انتهكت المادة (2)3 من الميثاق، وذلك فيما تعلق بالمادة (12)74 من دستورها والمادة (13)119 من دستور زنجبار، حيث تُبطل هذه المادة اختصاص المحاكم في سماع الأفراد الذين يسعون إلى الطعن في إجراءات اللجنة الوطنية للانتخابات ولجنة الانتخابات في زنجبار،

(7) قضت بأن الدولة المُدعى عليها إنتهكت المادة (1)7(أ) من الميثاق، وذلك فيما تعلق بالمادة (12)74 من دستورها والمادة (13)119 من دستور زنجبار، حيث تُبطل هذه المادة اختصاص المحاكم في سماع الأفراد الذين يسعون إلى الطعن في إجراءات اللجنة الوطنية للانتخابات ولجنة الانتخابات في زنجبار،

(8) قضت بأن الدولة المُدعى عليها إنتهكت المادة 1 من الميثاق.

بشأن جبر الضرر

9) رفضت طلب المدعين بأن تنفذ الدولة المُدعى عليها حملات توعية مدنية لتوعية الجمهور بعواقب حكم المحكمة،

10) أمرت الدولة المُدعى عليها باتخاذ جميع التدابير الدستورية والتشريعية اللازمة، في غضون 24 شهراً من إخطارها بهذا الحكم، لضمان تعديل المادة (12)74 من دستورها والمادة (13)119 من دستور زنجبار ومواءمتها مع أحكام الميثاق، وذلك لإزالة إنتهاك المادتين (2)3 و(1)7(أ) من الميثاق،

11) أمرت الدولة المُدعى عليها بنشر هذا الحكم في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطارها به، على المواقع الإلكترونية للسلطة القضائية ووزارة الشؤون الدستورية والقانونية، وضمان إتاحة نص الحكم لمدة لا تقل عن سنة واحدة بعد تاريخ النشر،

12) أمرت الدولة المُدعى عليها بتقديم تقرير إلى هذه المحكمة، في خلال اثني عشر شهراً من تاريخ إخطارها بهذا الحكم، عن حالة تنفيذه، ثم كل ستة أشهر بعد ذلك إلى أن ترى المحكمة أنه قد تم تنفيذه بالكامل.

بشأن المصاريف

13) أمرت المحكمة بأن يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به.

التوقيع

Blaise TCHIKAYA, President

الرئيس

بليز تشيكايا

Chafika BENSAOULA, Vice-President

نائب الرئيس

شفيقة بن صاولة

Rafaa Ben ACHOUR, Judge

قاضياً

رافع ابن عاشور

Suzanne MENGUE, Judge

قاضية

سوزان مينجي

Tujilane R. CHIZUMILA, Juge		قاضية	توجيلان ر. شيزوميللا
Stella I. ANUKAM, Juge		قاضية	إستيلا أ. أنوكام
Dumisa B. NTSEBEZA, Juge		قاضياً	دوميسا ب. إنتسيبيزا
Modibo SACKO, Judge		قاضياً	موديبو ساكو
Dennis D. ADJEI		قاضياً	دينيس د. أجي
Duncan GASWAGA		قاضياً	دنكان جاسواجا
and Grace W. KAKAI, Deputy Registrar		نائبة رئيس قلم المحكمة	جريس و. كاكاي

صدر في أروشا في السادس من مارس عام الفين وستة وعشرين باللغتين الانجليزية والفرنسية وتكون الحجية للنص الإنجليزي.

